قوله دفع بهذا ما يقتضيه الخ كان المناسب ان يقول دفع بهذا ما تقتضيه عبارته من جواز تزويجه بالرضى وتحصيل الدفع انه اشار بذلك الى انه يلزم من كون الرضى شرطا عدم صحة التزويج لا الرضى غير ثابت شرعا واذا نفذ الشرط نفذ المشروط فكانه قال لا يزوج لاشتراط الرضى ولم نقول الخ فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ اصلا فان كان كذلك اي فان كان الابن الصغير او مجنونا اشترط رضاه فحينئذ لا يزوج لعدم تاتي هذا الشرط فعدم الشرط بالملزوم وهو عدم تزويجه الملزوم وهو اشتراط الرضى المحقق عدمه فتدبر

التاجيل وغير نقد البلد ومحل اشتراط ما ذكر ان لم يوجد منها اذن فان وجد لم يشترط شيء منها وسكوت البكر بعد استئذانها كالاذن وان لم تعلم الزوج حيث لم يوجد قرينة ظاهرة تدل على المنع كصياح او ضرب خد وهذا بالنسبة للتزويج ولو لغير كفو وان ظنته كفوا لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فان سكوتها ليس كافيا في ذلك اما اذا لم تستاذن وانما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها هكذا قاله م ر وح وقرر شيخنا عطية ونقل عن الشيخ السجيني ايضا انه لا بد من الاذن الصريح في انتفاء شروط الاجبار السبعة ولا يكفي في ذلك سكوتها سواء كان المزوج المجبر او غيره فان لم تاذن صريحا بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة وعقد الصداق عند انتفاء شرط من شروط جواز الاقدام فتلخص ان اشتراط الشروط المذكورة محله ما اذا لم تستاذن اصلا او استاذنت فقالت بعد الاستيذان لا اتزوجه او لطمت على وجهها مثلا وعبارة البيع وتب ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه وسن له استئذانها مكلفة اي بالغة عاقلة تطييبا لخاطرها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استئذانها وسكوتها بعده اذن اه باختصار السيد اي ولو فاسقا ومكاتبا لانه يزوج بالملك لا بالولاية رضى الزوج وان لم يعقد بنفسه وقوله كما علم الخ وانما اعيد لاجل الاستثناء فلا يشترط الخ دفع بهذا ما يقتضيه الاستثناء ان عدم اشتراط الرضى لازم لعدم صحة التزويج فكانه قال الا في ابن صغير فلا يشترط رضاه لعدم صحة تزويجه لكنه عبر باللزوم لما مر بخلاف العاقل اي الصغير العاقل غير الممسوح اما الصغير الممسوح فلا يزوج ولو واحدة كما في م ر الا بلفظ التزويج او الانكاح اي بما اشتق منهما لان المصادر كناية وهو لا ينعقد بها هذا في حق الموجب اما القابل فيكفي ان يجيب بالمصادر كقبلت نكاحها او تزويجها او بالمشتقات كتزوجتها او نكحتها ولا بد من دال عليها من نحو اسم او ضمير او اسم اشارة بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات وبشرط ان

قوله لا اتزوجه اي او سكتت على ما نقله الحجة عن الشيخ عطية والسجيني ه ذ

اي باذن سيده ه ذ

هذه القولة لا معنى لها ولا محل فكان الاولى اسقاطها

قوله فلا يزوج دفع بهذا ما تقتضيه عبارته من جواز تزويجه بالرضى وهي واضحة لا غبار عليها بخلاف عبارة المحشي لا ظهور فيها

ان ياتي بما بعده اهل تلك اللغة صريحا وان يعرفها العاقدان والشاهدان فان فهمها ثقة واخبرهم بمعناها بعد الاتيان بها لم يكف او قبله كفى وينعقد باشارة اخرس ان فهمها كل احد والا فلا لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود وشرط في النكاح ولا اطلاع لهم عليها ومن الكناية ما لو قال زوجك الله فلا ينعقد بذلك على المعتمد ومنها ايضا الكناية بالفوقية والموحدة وخرج بالكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال ابو بنات زوجتك احداهن او بنتي او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة فاحتيط لها اكثر وكذا الكناية في الزوج بان قال زوج بنتك ابني ونويا معينة

فصل

في بيان الاولياء اي اعيانهم وصفاتهم ومراتبهم واسباب الولاية اربعة الابوة وان علت فعصوبة النسب فالولاء فالسلطنة ولي النكاح اي الذي يباشر التزويج بالفعل هو الاقرب فهو مقدم من حيث المباشرة وان كانت الولاية ثابتة للابعد معه فاندفع ما اورده قال هنا لان لكل منهما الخ وانما قدم الاب لانه اشفقهم ولان سائر العصبات يدلون به وقوله على من ليس له الا عصوبة اي وهم الحواشي وقوله ثم الاخ لابوين اي لادلائه بهما وقوله ثم الاخ لاب اي لادلائه بالاب فهو اقرب من ابن الاخ وخرج بالاخ للاب الاخ للام فلا دخل له في الولاية وكذا ابنه وقوله ثم ابن اخ لاب ويقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وكذا يقدم ابن العم للاب على ابن ابن العم الشقيق لما ذكر ولو كان هناك ابنا عم احدهما اخ لابوين والاخر اخ لاب لكنه اخوها لامها فهو اولى لادلائه بالجد والام والاول انما يدلي بالجد والجدة وكذا لو كان احدهما معتقا فيقدم لا خالا بل هما سواء ولو كان احدهما ابنا والاخر اخا لام قدم الابن ثم ابن اخ لاب اي لانه اقرب من العم وقوله كذلك راجع للعم وابنه كما في الارث راجع لقوله ثم اخ وليس راجعا لما قبله ايضا لان الجد يقدم على الاخ هنا الا ان يراد كما في الارث في الجملة

قوله والا اي بان لم يفهمها احد او فهمها العقد اما العطف فلا اي فلا يصح بها العقد اما الاولى فظ واما الثانية فلان اشارة الاخرس كناية والنكاح لا ينعقد بها فالخلص ح كناية والنكاح لا ينعقد لان الوكالة ح ان يوكل في القبول لان تعذر لا يشترط فيها الصريح فان تعذر التوكيل جاز ان يعقد بتلك الاشارة للضرورة ومثلها ح الكتابة ه ح وقال عدم الصحة لعدم التزويج المشترط في النكاح اي فلا حاجة في تعليل عدم الصحة بهذه العلة وهي كونه لا ينعقد بالكناية ه ذ

قوله لا خالا كان يتزوج احد عمي المراة بجدتها لاخيها فيولدها ابنا فهذا الابن ابن عم المراة المتزوجة وخالها لابن اخ امها وقوله من جهة الام

Copyright © King Saud University